

تسعون وثلاثمائة وستون واقسم الثلاثين الباقيين
 الابن واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر فتفرغ
 عليه ما سبكه ثم اقسما اي الى اربعة بتقد برزقها
 اي الابن الجميع اي جميع الوصايا بان يخرج الثلث
 للوصايا الثلثين للابن واد اقول ذلك فيقسم
 الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا الكريهين
 اجناسا بنسبة ما خصصها في الاجازة لاصحاب النصف
 ثلاثة اجناسا اي الستين ستة وثلاثون لان خمس
 الستين اثنا عشر فيقسم الستة والثلاثون لان خمس
 بين الثلاثة يحصل لكل واحد منهم ثلثها اي
 الستة والثلاثون اثنا عشر و لاصحاب الثلث اثنا
 عشر اي الستين اربعة وعشرون فاقصمها بين الثلاثة
 يحصل لكل واحد ثلثها اي اربعة والعشرين
 وهو ثمانية واقسم المائة والعشرين الباقيين
 بين الابن يحصل كل ابن ستون فاذا فرغت
 من قسمة الجماعة بتقد بر الاجازة والرد المطلقين
 وارادة ان تعلم تفاريع المسئلة بتقد بر الاختلاف
 بالنسبة الى الورثة او الموصي لهم فان كان الابن
 الاكبر اجاز الجميع اي جميع الوصايا والابن الاصغر
 رد الجميع اي جميع الوصايا فامسك الابن الاكبر
 حقوقه من الاجازة المطلقة وهو الخمسة عشر
 لانه اجاز الجميع ويذبح الخمسة والاربعين الباقيين
 من الستين خصته بتقد بر رد الجميع على الخمسة
 عشر للموصي لهم الجميع بقدمتها بينهم على
 نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها
 اي الخمسة والاربعين وذلك تسعة ومعد من الثلث
 اثني عشر بجمع له احد وعشرون واما كان لكل
 واحد

واحد خمسها لان لهم ثلاثة اجناسا بين الثلاثة
 فيحصل لكل واحد خمس ولكل من اصحاب الثلث ثلثا
 خمسها اي الخمسة والاربعين وذلك ستة ومعد
 من الثلث ثمانية بجمع له اربعة عشر واما كان
 لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسها بين الثلاثة
 فيحصل لكل واحد ثلثا خمس وذلك واضي واحد
 الاصح جميع الستين التي خصته بتقد بر لانه
 الجميع وان كان الاكثرد الجميع والاصغر اجاز
 الجميع انعكس الحكم فيها وان كان كل منهما اي
 الابن اجاز الوصية لا يحجب النصف ويرد كل
 منهما اصحاب الثلث اي الوصية لاصحاب دفع كل
 من الابن لكل اي لكل واحد من اصحاب النصف
 تسعة ومعد اثنا عشر وقد خصه من الابن ثمانية
 عشر فيجمع له ثلاثون وامسك كل من الابن لنفسه
 ثلاثة وثلاثين لانه اذا دفع من الستين ثلاثة تسعات
 لاصحاب النصف بقي له ما ذكر ومع كل واحد من اصحاب
 الثلث ثمانية فلا يزد عليها وان اجاز كل منهما اي
 الابن الثلث اي لاصحابه ونسبة النصف اي لاصحابه
 دفع كل منهما اي الابن لكل اي لكل واحد من
 اصحاب الثلث ستة قيد فبان له اثني عشر ومعد ثمانية
 فيجمع له عشرون وامسك كل من الابن لنفسه
 اثني عشر واربعة لانه اذا دفع لاصحاب الثلث ثلث
 ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع كل من اصحاب
 النصف اثنا عشر فلا يزد عليها وان كان الابن الاكبر